

القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٤١ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال وإريتريا،
ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢)
و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣)
و ٢١٢٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤)،

وإذ يحيط علما بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا
(فريق الرصد) (عن الصومال (S/2015/801) وعن إريتريا (S/2015/802)) والاستنتاجات
الواردة فيهما عن الحالة في كل من الصومال وإريتريا،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية
واستقلالها السياسي ووحدهما،

وإذ يدين أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك
لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، وإلى إريتريا في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض
على إريتريا، باعتبار ذلك يشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تشكله حركة الشباب من تهديد خطير ومستمر للسلام
والاستقرار في الصومال والمنطقة،

وإذ يرحب بتحسين العلاقة بين حكومة الصومال الاتحادية (الحكومة الاتحادية)
وفريق الرصد، ويشدد على أهمية مواصلة تحسين هذه العلاقة وتعزيزها في المستقبل،



وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية بهدف تحسين إخطاراتها الموجهة إلى اللجنة عملاً بأحكام القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا ("اللجنة")، وإذ يتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم الضروري في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بإخطارات ما بعد التسليم، وإذ يشير إلى أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال عنصر أساسي من عناصر توطيد السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يشدد على أهمية سلامة الإجراءات المالية في الفترة المفضية إلى الانتخابات المقررة في الصومال في عام ٢٠١٦ وفي سياق تنظيمها، وإذ يشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة المساءلة المتبادلة في الصومال،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بممارسة الصيد غير المشروع في المياه الخاضعة للولاية القضائية للصومال، ويشدد على أهمية الإحجام عن الصيد غير المشروع، ويشجع الحكومة الاتحادية على أن تكفل، بدعم من المجتمع الدولي، إصدار تراخيص الصيد بطريقة مسؤولة تتسق مع الإطار القانوني الصومالي المناسب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد الصعوبات التي تعترض عمليات تقديم المعونة الإنسانية في الصومال، ويدين بأشد العبارات أي طرف يعرقل تسليم المساعدات الإنسانية، وكذلك أي احتلاس أو تحويل للأموال المخصصة للأغراض الإنسانية،

وإذ يشير إلى أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، ويسلم بمسؤولية الحكومة الاتحادية عن بناء قوات أمنها الوطني،

وإذ يحيط علماً بالاجتماعين المعقودين عن طريق التداول بالفيديو بين ممثل حكومة إريتريا وفريق الرصد وبالرسائل الثلاثة المتبادلة بينهما، مُعرباً عن قلقه البالغ إزاء عدم تمكن فريق الرصد من زيارة إريتريا منذ عام ٢٠١١ ومن الاضطلاع بولايته على نحو كامل، وإذ يحث حكومة إريتريا على تعميق تعاونها مع فريق الرصد، بسبل منها تمكين فريق الرصد من إجراء زيارات منتظمة إلى إريتريا، ويشدد على أن تعميق التعاون سيمكّن مجلس الأمن من الحصول على معلومات أوفى بشأن امثال إريتريا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بما خلص إليه فريق الرصد خلال فترتي ولايته الحالية والسابقة من عدم وجود أية أدلة تثبت ضلوع حكومة إريتريا في دعم حركة الشباب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ورود تقارير من فريق الرصد تفيد باستمرار دعم إريتريا لبعض الجماعات الإقليمية المسلحة، ويشجع فريق الرصد على تقديم مزيد من التقارير والأدلة المفصلة عن هذه المسألة،

وإذ يؤكّد الأهمية التي يوليها لامتهال جميع الدول الأعضاء لأحكام حظر الأسلحة المفروض على إريتريا بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)،

وإذ يشدد على مطالبته بأن تتيح إريتريا للجهات المعنية، ومنها فريق الرصد، معلومات بشأن المقاتلين الجيوتيين المفقودين في القتال منذ المواجهات التي وقعت في عام ٢٠٠٨ ليتأكد المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيوتيين ويقفوا على أحوالهم، وإذ يعرب عن أمله في أن تفضي جهود الوساطة التي تبذلها دولة قطر إلى حل هذه المسألة وكذلك النزاع الحدودي بين جيوتي وإريتريا،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال، وكذلك النزاع القائم بين جيوتي وإريتريا، ما زالا يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعيد تأكيد حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحسبما فُصل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) وعُدّل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرات ٤ إلى ١٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) والفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "حظر الأسلحة المفروض على الصومال")؛

٢ - يقرر تحديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويكرر في هذا السياق التأكيد على أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو على إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصرا تطوير قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية وتوفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بشحنات من الأصناف المبينة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٣ - يؤكّد أن دخول سفن محمّلة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لأغراض دفاعية لا يعدّ تسليمًا لهذه الأصناف في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن هذه السفن في جميع الأوقات؛

٤ - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بنشر مذكرة للمساعدة على التنفيذ توجز محاذير حظر الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا، وتبين كذلك الاستثناءات من حظر الأسلحة؛

٥ - يكرر التأكيد على أن الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تُباع أو تُورَد حصراً لتطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، ويؤكد مسؤولية حكومة الصومال الاتحادية عن كفالة إدارة مخزوناتهما وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة؛

٦ - يرحب في هذا الصدد بشروع الحكومة الاتحادية في تطبيق إجراءات أكثر صرامة لتسجيل الأسلحة وتقييدها ووسمها، ويعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد استمرار تحويل الأسلحة من داخل الحكومة الاتحادية، ويلاحظ أن مواصلة تحسين إدارة الأسلحة شرط حيوي لمنع تحويل الأسلحة، ويدعو الحكومة الاتحادية إلى إجراء جرد مبدئي للمعدات العسكرية والأسلحة والذخيرة التي توجد في حوزة قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية، مع تقييمها في ضوء قوائم هذه القوات واحتياجاتها الخاصة، ويحث الدول الأعضاء على دعم تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة وإنشاء "فريق مشترك للتحقق" بهدف تحسين قدرة الحكومة الاتحادية على إدارة الأسلحة والذخيرة؛

٧ - يطلب إلى الحكومة الاتحادية أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ثم بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وفقاً للفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، ويدعو الحكومة الاتحادية إلى إدراج المزيد من المعلومات في تقاريرها بسبل منها تقديم معلومات وافية ودقيقة بشأن هيكل قواتها الأمنية وتكوينها وقوامها ونشرها، بما في ذلك مركز القوات الإقليمية وقوات الميليشيات؛

٨ - يشير إلى أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، عملاً بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ويرحب بجهود الحكومة الاتحادية من أجل تحسين إخطاراتها الموجهة إلى اللجنة، ويدعو الحكومة الاتحادية إلى تحسين توقيت ومحتوى الإخطارات المتعلقة بالانتهاء من عمليات التسليم، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، وبالوجهة المقصودة ضمن وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستوردة، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛

٩ - يشدد على أهمية التنسيق بين الدول الأعضاء ومكتب مستشار الأمن القومي في الصومال، الذي يتولى تنسيق التزامات الحكومة الاتحادية بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن عملاً بإجراءات الإخطار المبينة في الفقرات من ٣ إلى ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)،

ويشدد على ضرورة تقييد الدول الأعضاء تقييدا صارما بإجراءات الإخطار عن المساعدة المقدمة من أجل تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية؛

١٠ - يحث على التعاون بين بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، من أجل توثيق وتسجيل جميع المعدات العسكرية التي سيطرا عليها في إطار عمليات هجومية أو أثناء تنفيذ ولايتهما، مع إشراك سائر قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، حسب الاقتضاء؛

١١ - يدعو الحكومة الاتحادية إلى تعزيز الرقابة المدنية على قواتها الأمنية، ولا سيما من خلال التحقيق وملاحقة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبشير في هذا السياق إلى أهمية سياسة الأمين العام في مجال بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الجيش الوطني الصومالي؛

١٢ - يشدد على أهمية دفع المرتبات إلى قوات الأمن الصومالية في مواعيد استحقاقها وبصورة منتظمة ويشجع الحكومة الاتحادية على وضع النظم الكفيلة بتحسين توقيت دفع المرتبات لقوات الأمن الصومالية وتعزيز المساءلة في هذا الصدد؛

١٣ - يعيد كذلك تأكيد حظر الأسلحة المفروض على إريتريا بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "حظر الأسلحة المفروض على إريتريا")؛

١٤ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن الفساد وتحويل الموارد العامة على نحو يهدد الجهود المبذولة لبناء الدولة؛ ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تفيد ضلوع أعضاء الحكومة الاتحادية والإدارات الإقليمية والبرلمان الاتحادي في الفساد المالي، على نحو يهدد الجهود المبذولة لبناء الدولة، ويشدد في هذا السياق على أنه قد يتخذ تدابير محددة الأهداف ضد الأفراد الذين ينخرطون في أعمال تهدد عملية السلام والمصالحة في الصومال؛

١٥ - يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية من أجل تحسين إجراءات إدارتها للشؤون المالية، بما في ذلك التعاون بين الحكومة الاتحادية وصندوق النقد الدولي، ويشجع على الإسراع بتنفيذ الإصلاحات التي أوصى بها صندوق النقد الدولي من أجل دعم بدء البرنامج الذي يشرف عليه موظفو صندوق النقد الدولي؛ ووضع نظام معلومات الإدارة المالية الصومالي؛ وإجراء الاستعراض المستقل المرتقب للجنة الإدارة المالية؛

١٦ - يؤكّد مجدداً سيادة الصومال على مواردها الطبيعية؛

١٧ - يكرر تأكيد قلقه البالغ من احتمال أن يكون قطاع النفط في الصومال قوة دافعة لاحتدام النزاعات، ويؤكد في هذا السياق على الأهمية الحيوية لقيام الحكومة الاتحادية، دون تأخير لا مبرر له، بوضع ترتيب لتقاسم الموارد وإطار قانوني ذي مصداقية لكفالة ألا يتحول قطاع النفط في الصومال إلى مصدر لزيادة حدة التوترات؛

١٨ - يؤكد من جديد الحظر المفروض على استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ("حظر الفحم")، ويدين استمرار تصدير الفحم من الصومال، في انتهاك للحظر الكامل على تصدير الفحم من الصومال، ويكرر التأكيد على أن تتخذ السلطات الصومالية ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم من الصومال، ويكرر كذلك تأكيد طلبه الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم ومساعدة السلطات الصومالية في القيام بذلك، كجزء من تنفيذ البعثة لولايتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣؛

١٩ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوات البحرية المشتركة في مساعيها الرامية إلى وقف تصدير واستيراد الفحم من الصومال وإليه، ويرحب كذلك بالتعاون بين فريق الرصد والقوات البحرية المشتركة في إبقاء اللجنة على علم بالوضع المتعلق بتجارة الفحم؛

٢٠ - يعرب عن قلقه من أن تكون تجارة الفحم مصدر تمويل لحركة الشباب، ويكرر في هذا السياق تأكيد الفقرات ١١ إلى ٢١ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) ويقرر كذلك تمديد أحكام الفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٢١ - يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، في حدود ولايته الحالية وضمن إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، بغية الجمع بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لوضع استراتيجيات ترمي إلى وقف الاتجار بالفحم الصومالي؛

٢٢ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في الصومال، ويدين بأشد العبارات تزايد الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني وأي إساءة استعمال للمساعدة المقدمة من المانحين وعرقلة عمليات إيصال المعونة الإنسانية، ويكرر تأكيد الفقرة ١٠ من القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) في هذا الصدد؛

٢٣ - يقرر ألا تسري، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب من جانب الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية وشركائها التنفيذيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للصومال؛

٢٤ - يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية إلى الصومال، زيادة تعاونهم مع الأمم المتحدة وإبداء استعداد أكبر لتبادل المعلومات معها؛

٢٥ - يرحب بالجهود الكبيرة والمتواصلة التي يبذلها فريق الرصد للتواصل مع حكومة إريتريا، ويشير في هذا الصدد إلى الاجتماعين المعقودين عن طريق التداول بالفيديو بين ممثل حكومة إريتريا وفريق الرصد، ويكرر تأكيد أمله أن تعمل حكومة إريتريا على تيسير دخول فريق الرصد إلى إريتريا للاضطلاع بولايته على نحو كامل، نزولاً عند طلبات المجلس المتكررة، بما في ذلك طلبه الوارد في الفقرة ٥٢ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛ ويشدد على أن تعميق التعاون سيمكّن مجلس الأمن من الحصول على معلومات أوفى بشأن امتثال إريتريا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢٦ - يدعو إريتريا إلى التعاون مع فريق الرصد في مجالات منها مسائل المالية العامة، وفقاً لولاية الفريق، بغية إثبات عدم ضلوع إريتريا في انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢٧ - يحث حكومة إريتريا على السماح للجهات المعنية، ومنها فريق الرصد، بالوصول إلى أسرى الحرب الجيسوتيين المفقودين في القتال منذ المواجهات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أو تزويدها بمعلومات عنهم، ويعرب

عن أمله في أن تفضي جهود الوساطة المبذولة بقيادة دولة قطر إلى حل هذه المسألة والتزاع القائم بين إريتريا وجيبوتي؛

٢٨ - يشير إلى القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض جزاءات محددة الهدف وإلى القرارين ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) اللذين وسّعا نطاق معايير الإدراج في القائمة، ويلاحظ أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) هو المشاركة في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال؛

٢٩ - يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف ضد الأفراد والكيانات استناداً إلى المعايير المذكورة آنفاً؛

٣٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء مساعدة فريق الرصد في التحقيقات التي يجريها، ويؤكد من جديد أن عرقلة تحقيقات أو أعمال فريق الرصد تشكل معياراً من معايير الإدراج في القائمة عملاً بالفقرة ١٥ (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

٣١ - يقرر أن يمدد حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا الوارد بيانهما في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ويعرب عن اعتزاه استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة لتمديدتها في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، لفترة تمتد حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مستعيناً في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بقرارات سابقة؛

٣٢ - يطلب إلى فريق الرصد تزويد اللجنة بتقارير مستكملة شهرية، وتقديم إحاطة شاملة لمنتصف المدة، إضافة إلى تزويد مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عن طريق اللجنة، بتقريرين نهائيين كي ينظر فيهما المجلس، يركّز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويغطيان جميع المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛

٣٣ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، وفقاً لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ وامتثال حظر الأسلحة المفروض على الصومال وحظر الأسلحة المفروض على إريتريا والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير

الفحم من الصومال، وكذلك تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، في سياق التصدي للانتهاكات التي لا تزال تُرتكب؛

٣٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.
